قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الفضى لمعهد التخطيط القومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ / ٤ / ١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة العيد الفضى لمعهد التخطيط القومى على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ــ العملة الذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الالف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الالف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) قطعة .

ثالثا ـ عملة نيكلية من فئة عشرة قروش :

التركيب الكيميائى :

٧٥ر٠ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاس .

٢٥ر٠ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٤ر٥ جرام (أربعة جرامات ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٥ (خمسة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) القطعة الذهبية من فئة جنيه : ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) جنيها .

(ب) القطعة الفضية من فئة خمسة جنيهات : ١٠ (عشرة) جنيهات .

(جـ) القطعة النيكلية من فئة عشرة قروش : بالقيمة الاسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على